واموال بني تغلب وما اهدي الى الامام من اهل الحرب في مصالح المسلمين
كسد الثغور وبناء القناطر والجسور واعطاء القضاة والعمال
وارزاق المقاتلة وذراريهم ما يكفيهم فصل يعرض الاسلام على المر
تد وان كانت له شبهة كشفت ويحبس ثلاثة ايام ان استمهل
وقيل يستحب مطلقا فان اسلم والا قتل ويكره قبل العرض ولا شيء
على قاتله ويزول ملكه عن امواله زوالا مراعى فان اسلم عادت
او مات او قتل كم نجعلها فيئا مطلقا فما اكتسبه في حال الاسلام موروث
وفي الردة فيء وقالا موروث مطلقا واذا حكم بلحاقه مرتدا لجعله
لكونه فيعتق مدبره وام ولده ويحل دينه ويرث اهله المسلمون
ما اكتسبه في الاسلام ويعتبر كونه وارثا وقت القضاء لا وقت
اللحاق ودينه اللازم في الاسلام يقضى من كسب الاسلام وفي
الردة من كسبها والبداءة من كسب الاسلام او من الردة روايتان
وقالا يقضى منهما وبيعه وشراؤه وعتقه ورهنه وتصرفه في ماله

موقوف فان اسلم صحت عقوده وان مات او قتل او لحق بطلت واما
مطلقا واذا عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه اخذ ما وجد من ماله في يد وارثه ولا تقتل المرتدة
فتحبس وتضرب في ايام لتسلم وتصح تصرفها في مالها ونحكم بصحة اسلام الصبي
العاقل وردته فيجبر على الاسلام ولا يقتل ونحكم باسلامه دينا واذا تنصر يهودي
او بالعكس ترك ولا نجبر على الاسلام فصل اذا تغلب قوم مسلمون على بلد و
خرجوا عن الطاعة دعاهم الى الجماعة وكشف عن شبهتهم ولا يبدأ الامام بقتال
فان بدؤوا قاتلهم حتى يفرق جمعهم ونجيز قتالهم بسلاحهم للحاجة ولو بلغه
تاهبهم حبسهم ليتوبوا ولو كانت لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم
والا فلا ولا تسبى لهم ذرية ولا يقسم مال ولكن يحبس حتى يتوبوا فيرد عليهم
واذا قتل العادل مورثه الباغي ورثه وان قتله الباغي وقال كنت وانا الان
على حق ورثه ونحكم بحرمانه مطلقا ولو قصد مسلم قتل مثله بعصا في
المصر نهارا فدفعه عن نفسه بالسيف فعليه القصاص ولا يؤخذ ما جباه البغاة
من الخراج والعشر ثانيا فان صرفوه مصارفه اجزأ اهله والا اعادوا فيما